يقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم الراحمين
مني فيومر به الى النار ويوتى بمن زاد سوطا فيقول
لينتهوا عن معاصيك فيومر به الى النار وعن
ابي هريرة اقامة حد بارض خير من ارض مطر
اربعين ليلة ثم اتبع ذلك ما يرهبه بقوله تعا
واليوم الاخر الذي يحاسب فيه على النقير والقطمير
الخفي والجالي وليشهد اي وليحضر عذابهما اي حدهما
اذا اقيم عليهما طايفة من المومنين والطايفة
الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة واقلها ثلاثة
واربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الحافة
حول الشي وعن ابن عباس رح تفسيرها اربعة
الى اربعين رجلا من المصدقين بالله وعن الحسن
عشرة وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن
عكرمة رجلان فصاعدا وعن مجاهد اقلها
رجل فصاعدا وقيل رجلان وفضل قول ابن
عباس لان الاربعة هي الجماعة التي يثبت بها
الزنا ولا يجب على الامام حضور رجم ولا على
الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز
والغامدية ولم يحضر رجمهما وانما خص
المومنين

المومنين بالحضور لان ذلك افضح والفاسق
بين صلحا فومه اخجل ويشهد له قول ابن عباس
الى اربعين رجلا من المصدقين بالله تنبيه
الضرب يكون بسوط لا حديد يجرح ولا خلق بول
ويفرق بين السياط على اعضايه ولا يجمعها في
موضع واحد واتفقوا على انه يتقى المهالك كالوجه
والبطن والفرج ويضرب على الراس لقول ابي بكر
اضرب على الراس فان الشيطان فيه ولا يشد
يده وينزع الثياب التي تمنع الضرب كالفرا
ولو فرق سياط الحد تفريقا ولا يحصل
التنكيل مثل ان يضرب كل يوم سوطا او
سوطين فان فرق وتقرب وضرب والالم موجود
كفى وان وجب الحد على حامل لا يقام عليها حتى
تضع وترضعه حتى ينفطم ويندب ان يحفر
للمراة الى صدرها ان ثبت زناها بالبينة لا باقرارها
ولا يندب للرجل مطلقا وان وجب الحد على
المريض نظر ان كان يرجى زواله كصداع
انتظر وان لا يرجى كالزمانة فلا يوخر ولا يضرب
بالسياط بل بعثكال عليه ماية شمراخ فيقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)